وكذا اذا جا اللاحق وقد فرغت الخطبه دخل مع الجماعة مونما
بامامهم ناو با صلوه الظهر ثم نتم بعد تسليم الامام واذا سمع قراه
الامام كان متحملا عنه خلا تقرأ فانه لم فصل تقرأسرا او جهرا قال عليلم
على ذهني عن بعضهم انه يجهر واما اذا ادرك اللاحق قدر ايه من اي
الخطبه مما عنا وشله في الخطب ولو من الدعا فقد ادرك الجمعه فيصلي
جمعه وقال زيد بن علي وم بالله وح وش ان الجمعه نصح من اللاحق
وان لم يدرك شيا من الخطبه والظهر هو الاصل والجمعه بدل عنه في
الاصح وهذا قول ط وح وقال ع وم بالله ان الجمعه هي الاصل والظهر
بدل ويتفرع على هذا الخلاف فروع الاول لو صلى المعذور الظهر قبل
ان يجمع الامام ثم زال عذره وقامت الجمعه فانه يجب عليه صلوه الجمعه
ان قلنا هي الاصل لا ان جعلنا الظهر الاصل ذكره هذا العصمه وقال
في الانتصار المختار انه لا يجب عليه اعادة الجمعه ومثله في مهذب ش
قيل وهو الاظهر الفرع الثاني لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعه
فمن قال ان الجمعه هي الاصل لم يجزه الظهر ومن قال ان الظهر هو الاصل
قيل فيحتمل ان يجزيه الظهر ويحتمل ان لا يجزيه قال مولانا عليلم
وهو الاقرب عندي الفرع الثالث لو انكشف خلل الجمعه بامر مختلف
فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر قال المذاكرون لم يجد الظهر
ان جعلنا الجمعه اصلا وتعيدان جعلنا الظهر اصلا والمعتبر
الاستماع للخطبه وهو الحضور لا السماع فانه ليس بشرط بل اذا
قد حضر في قدر ايه منها اجزاه ولو كان اصم لا يسمع او قعد بعيدا
من الخطيب فلم يسمع فانه يجزيه قال عليلم لكنه ياثم مع عدم
العذر وليس يجوز لمن قد حضر الخطبه تركها اي لا يجوز المسافره

ولا الانصراف

ولا الانصراف لحاجه بعد حضور الخطبه لا قبله فيجوز الا المعذورين
الذين تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور عما لها اجزا
من المريض الذي لا يتضرر بالوقوف ومن عذره المطر فقط فانه لا يجوز
لهذين الانصراف بعد حضورهما ولو جاز لهما تركها قبل الحضور
ومتى اقيم جمعتان في مكانين في بلد واحد كبيرتين وهما دون الميل
فلم يعلم تقدم احدهما بل علم وقوعهما في حاله واحده او التبس
الحال اعيدت الجمعه وقال في منهج ابن معرف اذا وقعتا في حاله وا
حده صحت جمعه من فيهم الامام الاعظم فان علم تقدم احدهما ولم
يلتبس المتقدم اعاد الاخرون ظهرا لان جمعتهم غير صحيحه قيل
ولو فيهم الامام الاعظم وقال في الانتصار اذا كان فيهم الامام الاعظم
صحت جمعتهم فان التبسوا اي التبس المتقدمون بالمتاخرين بعد ان علم
ان احد الفريقين متاخر فجميعا اي اعاد واجميعا ظهرا ولا تعاد جمعه
ذكره الفقيه ح واطلقه للمذهب في التذكره وقال في الانتصار والمعتبر
تعيدون جميعا الجمعه لا الظهر نعم ومماذا
يكون المتقدم هل بالفراغ ام بالابتدا قال في الانتصار العبره بالسبق
بالخطبه لا بالصلوه وقيل اشار في اللمع الى ان العبره بالشروع قال
عليلم اظنه يعني في الصلوه فاي الصلوتين شرع فيها اولا فهي المتقدمه
وقيل العبره بالفراغ فايهما تقدم فراغها فهي المتقدمه ويصير صلاه
الجمعه بعد حضور جماعة صلوه العيد رخصه اي اذا كان يوم
العيد يوم الجمعه فاقيمت صلوة العيد بخطبتيها فان صلوة الجمعه
تسقط عن من حضر صلوة العيد في ذلك اليوم وتصير رخصه لغير
الامام وثلاثه من اهل ذلك البلد قال عليلم وهذا في التحقيق

بحث في تحقيق الخصلة

Copyright © King Saud University